

شرح آداب المشي إلى الصلاة (٦/٦) للشَّيْخ عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في رسالته آداب المشي الى الصلاة - [00:00:00](#)

باب صلاة الجماعة اقلها اثنان في غير جمعة وعيد وهي واجبة على الاعيان حظرا وسفرا حتى في خوف لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة. الاية وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة - [00:00:15](#)

وتفعل في المسجد والعتيق افضل. وكذلك الاكثر جماعة وكذلك الابد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله صحابته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. وبعد - [00:00:34](#)

قال رحمه الله تعالى صلاة الجماعة يعني الاجتماع للصلاة انه من واجبات الصلاة لان الرسول صلى الله عليه وسلم حافظ على ذلك وامر به وقال لقد هممت لنخالف الى قوم لا يحضرون الجماعة - [00:01:02](#)

احلق عليهم بيوتهم نارا يقول اقلها اثنان واحد امام والاخر مأموم ويكون بجواره مسامتا له في وادي جمعة اما الجمعة يشترطون لها اربعين رجلا يشترطون الإقامة على حسب ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل - [00:01:33](#)

صلاة الجماعة واجبة ومن تركها فقد اثم واجباتنا على العيان يعني على كل واحد بعينه اذا لم يكن له عذر والعذر مثل المطر. مثل الخوف مثل المرض سواء كان في الحظر او في السفر - [00:02:16](#)

لان الله جل وعلا امرها في امر بها في حالة الخوف ما قال جل وعلا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم الى اخر الاية يعني هذا في حالة القتال - [00:02:50](#)

وسياتي الكلام فيها ان شاء الله وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم وتفعل في المساجد لا في البيوت لقول ابن مسعود انكم لو - [00:03:15](#)

تغلغتم في بيوتكم كما يتخلف هؤلاء المنافقون لتركتم سنة نبيكم لو تركتم سنة نبيكم لضللتم يقول والمسجد العتيق افضل يعني القديم افضل من الجديد وكذلك الاكثر جماعة افضل من الاقل لان كلما كثرت الجماعة - [00:03:39](#)

كثر الاجر وكذلك الابد الذي هو ابعد مسجد عن بيتك لانها تكتب الخطايا كل خطوة بحسنة والاخرى تحط سيئة قال ولا يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه ولا يؤم في مسجد قبل امامه الراتب المعين انه امام - [00:04:13](#)

الا باذنه الا ان يتأخر اني أتأخر تأخرا يؤثر في الوقت اما التأخر خمس دقائق وما اشبه ذلك فهذا ليس تأخرا يجب ان ينتظر ويجب ايضا اذا امكن مراسلته ان يرسل - [00:04:54](#)

ويسأل تأتي ولا ما تأتي والا الافتيات عليه يخل بالصلاة وقد لا تصح الصلاة كما يقول بعض العلماء ولا يكره ذلك يعني ما يكره كونوا ينيب غيره وكذلك كونه اذا تأخر كثيرا - [00:05:25](#)

انه يصلى ولا يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه. الا ان يتأخر ولا يكره ذلك لفعل ابي بكر وعبد الرحمن ابن عوف واذا اقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في نفل. وان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة - [00:05:52](#)

لفعل ابي بكر وعبد الرحمن ابن عوف حصل شجار بين بني عوف يعني اهل قباء فذهب الرسول صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم فتأخر عن الصلاة فصلى ابو بكر بالناس - [00:06:12](#)

وفي اثناء صلاته اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم متى صار الناس سبحون ابو بكر ما كان يلتفت بصلاتي بالاضافة الى صلاة اشار

اليه الرسول الا تتأخر وتأخر وتقدم الرسول صلى - 00:06:36

وسلم قال ما منعك الا تتم بالصلاة قال ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي امام رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قضية عبد الله بن عوف عبد الرحمن بن عوف - 00:07:06

انه في السفر في سفر غزوة تبوك يقضي حاجته فتأخر صلى بهم عبد الرحمن بن عوف فادرك الرسول صلى الله عليه وسلم ركعة من الصلاة لما سلم قال احسنتم واذا اقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في النافلة - 00:07:24

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة يعني لا صلاة للمكتوبة الا اذا كان قد شرح فيها قبل فانه ينبغي ان يتمها خفيفة يقتصر على قراءة الفاتحة - 00:07:56

على تسبيحة واحدة يسلم حتى يدرك تكبيرة الاحرام لقول الله جل وعلا ولا تبطلوا اعمالكم ان يبطل اعماله لا يجوز وهذا ادخل قوله الناس اذا كانت مثلا لم يصلي منها شيء يمكن - 00:08:18

يخرج منها اذا صلى ركعة او قريب من ذلك فينبغي ان يتمها خفيفة قال ومن ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الجماعة وتذكر بادراك الركوع مع الامام وتجزئ تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع لفعل زيد بن ثابت وابن عمر. ولا يعرف له - 00:08:52

ومخالف من الصحابة واتيانه بهما افضل خروجا من خلاف من اوجبه. ومن ادرك ركعة مع الامام سبق مش معنى ادراك الركعة انه لابد ان يستتم راکعا قبل ان يرفع الامام رأسه - 00:09:16

فاذا وضع يديه على ركبتيه انا ظهره فقد ادرك الركعة وان لم يسبح ولكنه يسبح بعد ما يرفع الامام وما ادرك ركعة وقد ادرك الجماعة سجود لا يدرك به الركعة. لا تدرك به الركعة - 00:09:37

وتذكر بادراك الركوع مع الامام فقط. يعني لو رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يكبر ويركع لان التكبير تكبيرة الاحرام ركن لابد ان يأتي به قائما ويكمله وهو قائم - 00:10:08

لو ركع كبر وهو راکع فلا تصح صلاته لان هذا محلها محل تكبيرة الاحرام القيام وليس محلها الركوع فيكبر قائما وينتهي منها كما ان هذا ينبغي ان يتبطل لها عندما يكبر الامام تكبيرة الاحرام - 00:10:34

يجب ان يكبر وينقطع صوته من التكبيرة قبل ان يكبر المأموم فاذا انقطع صوت تكبيرة كبر المأموم اما لو كبر معها فلا تنهك الصلاة يعني خصوصا وتذكر بادراك الركوع مع الامام وتجزئ تكبيرة الاحرام - 00:11:02

عن تكبيرة الانتقال يعني لو كبر واقفا ثم ركع بلا تكبيرة فلا بأس بذلك. ولكن الاكمل والاثم ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر تكبيرة الانتقال قولوا لفعل زيد ابن ثابت وابن عمر - 00:11:30

يعني كبر قبل الصف ودخل منحنين ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة واتيانه بهما افضل خروجا من خلاف من اوجبه تكبيرات كلها واجبة نعم قال فان ادركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعتة. ويسن دخوله معه للخبر. ولا يقوم المسبوق الا بعد سلامه - 00:12:02

امام التسليمة الثانية فان ادركه في سجود السهو بعد السلام لم يدخل معه ان ادركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة ولكنه يكون مدركا لفضل الجماعة وعليه متابعتة يعني اذا وجده ساجدا يسجد - 00:12:35

واذا وجده جالسا يجلس نتابع ويسن دخوله معه للخبر السابق ولا يقوم المسبوق الذي سبق بركعة فاكثر حتى يسلم الامام التسليمة الثانية وان كان هذه فيها خلاف ولا تخلو مسألة - 00:13:03

من المسائل من الخلاف عند الامام ابي حنيفة رحمه الله سلم التسليمة الاولى وقد خرج من الصلاة ولكن جاء في الحديث ما يعين انه يسلم ينتظر حتى يسلم الثانية - 00:13:30

ولا يكون المسبوق حتى يفرغ الامام من تسليمه التسليمة الثانية فان ادركه في سجود السهو يعني اذا كان الامام سهى فسجد بعدما تشهد للتسليم انه لا يدخل معه فيها لان سجود السهو - 00:13:57

الصلاة ليس منها وهذا زائد جيء به لجبر المتروك قال رحمه الله وان فاتته الجماعة استحباب له ان يصلي معه لقوله صلى الله عليه

وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه - 00:14:24

يعني اذا كان يا جماعة انتهت فدخل مثلا من لم يصلي فينبغي ان يبحث عن من يصلي معه وان كان قد صلى صلاة العصر او صلاة

الفجر انه لا يدخل هذا في النهي - 00:14:47

انه يصلي وتكون له نافلة وتكون جماعة تكون جماعة هذه لانها سبق ان ادنى الجماعة اثنان سيكون قد صلى جماعة خمسة وعشرين

درجة جهاز زائدا على صلاة المنفرد ويكون هذا اللي صلى معاه قد تصدق عليه - 00:15:09

سيكون له اجر زائدا مثل اجر المصلي فاتته الجماعة استحبه له ان يصلي معه يصلي معه اخر وان كان الاخر هذا قد صلى

لقوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه - 00:15:39

يعني رجل دخل بعد فراغ للرسول صلى الله عليه وسلم من الصلاة وعلى هذا القول قام رجل وصلى معه نعم قال ولا تجب القراءة

على مأوم لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. قال احمد - 00:16:07

اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة قراءة الفاتحة مبسوط بقراءة الفاتحة فانها لا تجب على مأوم وهنا لم يفصل فيها فجعلها

مطلقة يعني الجهرية وغيرها ولكن غير الجاهلية - 00:16:32

يقرأ لان جهر الامام للمأوم ما اذا جهر الماء الامام فلا يجوز عموما يقرأ هذه المسألة ليس فيها احتياط كما يقول شيخ الاسلام لان

المذاهب فيها ثلاثة منهم من يقول من لم يقرأ الفاتحة فصلاته باطلة - 00:16:59

في الحديث الذي كل صلاة لا يقرأ بها من القرآن فهي خداج قد اجى يعني فاسدة وقوله لا صلاة لمن لم يقرأ يوم الكتاب هذا مذهب

كثير من العلماء علماء الحديث وغيرهم - 00:17:31

الثاني يقابله تماما من قرأ بالفاتحة خلف الامام فصلاته باطلة مشكلة هذا يقول باطلة وهذا يقول واجب متعين لا بد والمذهب الثالث

هو الوسط انه اذا كان الامام يقرأ فلا يصح انه يكره. يجب ان يستمع - 00:17:52

لان جهر الامام لاجله السمع ولهذه الاية واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال الامام ان اجمع الناس الناس معتبرين

الذين لهم علم ان هذه الاية نزلت في الصلاة يعني في قراءة الصلاة - 00:18:19

لأنه لو ان انسانا سمع قارئاً يقرأ يجب ان يجلس عنده ويستمع وينصت ليس واجبا الواجب ان يقوم الصلاة فقط فالذين يقولون تبطل

صلاته يقولون ان هذا محرم فكيف اذا التبس اذا تلبس بمحرم في الصلاة بطلت صلاته - 00:18:43

فاذا هذه لابد ان يجتهد الانسان فيها اجتهاد الصواب هو هذا انه اذا قرأ الامام لا يقرأ. وان لم يقرأ اصلا فصلاته صحيحة لان الامام

يتحمل القراءة عنه في هذا - 00:19:08

هذا هو القول الصحيح في اقوال العلماء نعم قال وتسقن قراءته فيما لا يجهر فيه الامام عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين

يرون القراءة خلف الامام فيما اسر فيه خروجاً من خلاف من اوجبه. لكن تركناه اذا جهر الامام للدلالة - 00:19:28

يقول تسقن قراءته المأموم فيما لا يجهر فيه الامام مثل الظهر والعصر ان من اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم انه يقرأ وقراءته في

صلاة السرية يعني الظهر والعصر يعني - 00:19:52

خروجاً من خلاف لكن الصلاة ليس فيها سكوت الصلاة كلها ذكر اما قراءة واما تسبيح واما دعاء ما ان يكون هناك ما موضع من الصلاة

يسكت فيه ما فيه الا هذا - 00:20:28

يعني اذا قرأ الامام يسكت يستمع المستمع ما هو بمعنى ساكت معناه انه مثل التالي الذي يستمع القرآن للقراءة مثل من يتلو القرآن

اما اذا غفل واذى فهو ساكت ان الله جل وعلا ذكر عن موسى عليه السلام - 00:20:46

ربنا انك اتيت فرعون وملأوا زينة واموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك. ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا

يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وانا بعد ذلك - 00:21:12

قد اجيبت دعوتكما لموسى وهارون يؤمن يقول امين فجعلهما كلاهما داعي دل على ان المستمع اول مؤمن على الدعا انه مثل الداعي

ومثل القارئ يقول ان انه يعني وتسقن قراءته فيما لا يجهر فيه الامام - 00:21:32

عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والتعبير بتسن يعني أنها ليست متعينة ليست واجبة ويرون القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه خروجاً من خلاف من أوجب يعني من العلماء من أوجبه مطلقاً كما سبق - [00:22:12](#)

ولكن تركناه إذا جهر الإمام للدلالة الظاهرة مثل الآية ومثل قوله صلى الله عليه وسلم وإذا قرأ فانصتوا إنما جعل الإمام ليتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا ولذلك نعم - [00:22:40](#)

قال ويشرع في أفعالها بعد إمامه من غير تخلف بعد فراغ الإمام. فإن وافقه كره وتحرم مسابقته. فإن ركع أو سجد قبله سهوا رجع ليأتي به بعده. فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت صلاته - [00:23:09](#)

ولهذا فيما يتعلق بالمأموم يجب أن تكون أفعاله بعد أفعال الإمام إذا كبر تكبيرة الأحرام يبقى حتى يفرغ من التكبيرة كما سبق. ثم يكبر فإذا ركع يبقى واقفاً حتى يركع ويستتم راکعاً - [00:23:29](#)

وينقطع صوته فيتبع وإذا رفعك ذلك إلى آخر الصلاة هذه صلاة الصحابة الله خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إذا ركع معه رفع معه وقد أساء لأن هذه موافقة تسمى موافقة الإمام وليس متابعة - [00:23:57](#)

والإمام يجب أن يتابع لا يوافق إلا في موضع واحد من الصلاة يكون مع وهو التأمين إذا فرغ من قراءة الفاتحة قال أمين. يؤمن الجماعة معه. الجماعة التي خلفه يؤمنون معه - [00:24:21](#)

أما البقية فكلها يجب أن يتابعوا بعده وهذا معنى الائتمان أما إذا سبق ركع قبله أو رفع قبله فإن صلاته تبطل الموساقى والمسابقة تبطل مسابقة المأموم للإمام تبطل الصلاة وأما موافقة المأموم للإمام فهي مكروهة - [00:24:42](#)

ولا تبطل الصلاة لكنها مكروهة والمكروه في مثل هذا قد يكون الإنسان فيه أثماً لأنه ترك الأمر الواضح الأمر الواضح المتابعة. كما قال صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به - [00:25:20](#)

الذي يوافق ما أتم به صار مثله صار معه أما المسابق لا وحده صلى ولا بإمامه اقتدى أصبح لا صلاة وكذلك التخلف عن الإمام أن يكون ما أتى بالواجب ويأتي به ثم يتابعه - [00:25:45](#)

أن وافق مع أن هذه المسألة أيضاً بعض العلماء يقول لا يأتي به يتابعه ولكن كيف يتابع ولم يأت بالواجب أن وافقه كره وتحرم مسابقته الشيء الذي يحرم الصلاة يبطلها - [00:26:16](#)

من تلبس بمحرم في صلاته بطلت صلاته فإن ركع أو سجد قبله سهواً يعني سهواً يعود ويتابع ولا يعتد بهذا الذي سبقه يعود ويتابع ليأتي بعده ليأتي به بعده فإن لم يفعل يعني لم يعد - [00:26:37](#)

بطل الصلاة نعم قال وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكسب به وإن كان لعذر من نوم أو غفلة أو عجلة إمام فعله ولحقه كذلك التخلف إذا تخلف حتى سبقه بركن - [00:27:11](#)

يعني ركع فلم يركع حتى رفع الإمام تكون صلاته بطلت لأنه ما تابع الإمام تبطل الصلاة كلها وابتدوا الركعة فقط الذي يبطل الركعة فقط يعني أنه إذا فرغ الإمام من صلاتي يأتي بركعة - [00:27:33](#)

أن تخلف عنه بركن بلا عذر فكسب به وإن كان لعذر من نوم أو غفلة أو عجلة الإمام يعني يفعل الذي تخلف ويلحقه لأن هذا الذي يمكن فيه نعم - [00:27:59](#)

قال وإن تخلف بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته. وقضاها بعد سلام الإمام نعم يعني أن المسألة الأولى عند شيخنا تبطل الصلاة ولا يبني عليها لكن أما هذه وإن تخلى بركعة لعذر - [00:28:24](#)

العذر هو ما ذكره أن غفلة أو نوم أن وإن السرعة سرعة للإيمان يسرى بعض الأئمة يشق متابعتة تشق متابعتة على الناس الكبار الذين النشيط الذي هذا معناه رتبة الصلاة عنده - [00:28:50](#)

من تخلف بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته وقضاها بعد سلام الإيمان ويسن له إذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف وتكره سرعة تمنع مأموماً من فعل ما - [00:29:30](#)

وبكرة هذا الوجه من يقول تحرم لأن هذا إخلال في الصلاة ولكن قصده أنه يأتي بالركان والواجبات مثل هذا اقتصر على الواجب لكن

هذا لعذر هذا اما هناك من يحتاج الى انقاذ او حريق او ما اشبه ذلك - [00:29:50](#)

لا يمكن ان يفعل هذا اما ان يفعلوا هذا بدون عذر فلا يجوز يجب ان يطمئن في صلاته كما سبق ان الطمأنينة ركن الصلاة مسابقة

مسألة الاعرابي الذي دخل في المسجد - [00:30:15](#)

الرسول جالسا فصلى الصلاة واسلم على الرسول فرد عليه السلام وقال ارجع فصلي فانك لم تصلي لانه لم يطمئن ورأوا انه لم يصلي

ليست صلاة الصلاة لابد ان يكون فيها طمأنينة وركود - [00:30:35](#)

يقول ويسن له اذا عرض له عارض يعني المأمومين يقتضي خروجه ان يخفف وتكره سرعته سرعة تمنع مأموما من فعل ما يسن

المهم فعل ما ما يجب بالفعل ما يسن - [00:30:56](#)

دل على ان يجب انه يكون مطمئنا وان يأتي بالسنن هذا الواجبات يكون هذا مكروه فقط عيشة محرمة اما ترك الواجبات فهم محرم

نعم قال ويسن تطويل قراءة الركعة الاولى اطول من الثانية. ويستحب للامام انتظار الداخل. ليدرك الركعة ان لم يشق على مأموم -

[00:31:21](#)

يعني يسن تطويل القراءة في الركعة الاولى تطويل هنا يعني نسبي ومعنا النسبة انه بحسب الحال يعني الذي لا يشق عن المأموم لانه

يجب ان يراعي المأموم اذا كان يشق عليه ذلك فلا يطيل - [00:31:52](#)

والمأموم الضعيف هو الذي ينظر اليه ليس القوي اه كما امر الرسول صلى الله عليه وسلم ان امامك الضعيف وامامك ذو الحاجة

يخفف يعني القراءة هي التي تطل الان القراءة - [00:32:22](#)

القراءة ويبخسون الركوع والسجود وجاء في حديث انس كان الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه وركوعه وسجوده

متقارب وليس معنى قوله متقارب ان الركوع مثل القراءة والسجود مثل القراءة ولكن معناها - [00:32:46](#)

انه اذا اطال القراءة اطال الركوع والسجود ومتناسبة الصلاة تكون متناسبة او يطيل القراءة ويخفف الركوع والسجود هذا ليست

صلاة ويستحب للامام انتظار الداخل اذا احس به انتظره يعني يطيل الركوع شيئا - [00:33:17](#)

حتى يدرك الركعة لان هذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا هذا مقيد بان لا يشق على المأموم انشق على المأموم لم

يفعله قال واولى الناس بالامامة اقرأهم لكتاب الله. واما تقديم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر. مع ان غيره اقرأ منه كابي -

[00:33:46](#)

ومعاذ فاجاب احمد ان ذلك ليفهموا انه المقدم في الامامة الكبرى وقال غيره لما قدمه مع قوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا

في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة واولى الناس بالامامة - [00:34:15](#)

تقرأهم لكتاب الله لما جاء في الحديث يؤم القوم اقرأه واکرمهم عند العلماء هو احفظهم لكتاب الله اكثرهم حفظا جاء التصريح في

هذا يسأل ايهم اكثر اخذا للقرآن؟ يعني حفظا له - [00:34:34](#)

واذا كان كانوا مستويين في الحفظ فيعلمهم بالسنة وباحكام الصلاة ولكن هذا اذا لم يكن للمسجد امام معين اما اذا عين ولي الامر

الامام بداية الامر ما يلزم ان يكون من الملك - [00:35:01](#)

يكفي ان يكون من نائبه الذي انابه في هذا المول يتعين انه هو الامام ولو كان هناك من هو اقرب منه كونوا ويجب عن تقديم ابي

بكر حينما قدم لانه يقول ان ابي - [00:35:28](#)

ومعاذ اكرم منه ولكن ابو بكر كان يحفظ القرآن الصحابة يحفظون القرآن ولكن بعضهم لا يحفظه كله المقصود يعني ان الحديث

الذي قال صلى الله عليه وسلم في عامة اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدهم - [00:35:56](#)

ثم ليؤمكم اقرؤكم وكذلك جاء عاما يا ام القوم اقرأهم اقرأهم لكتاب الله هذا مثل ما مضى اذا لم يكن فيهم امام معين اذا كان معيننا

فيتعين عليه انه هو الذي يصلي - [00:36:27](#)

سواء كان اقرأ او لم يكن اقرأ الجواب هذا في تقدم قدمه للامامة الكبرى يعني هذا في مرضه صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر

فليصلي بالناس بدون من يقول انظروا من هو اقرع - [00:36:49](#)

فتعين انه هو الذي يصلي ويجوز ان اكون من الصحابة من هو اتموا منه قراءة ولكن اذا كان قد حفظ القرآن كله فقد استوتوا نعم
قوله الامامة الكبرى يعني الخلافة - [00:37:12](#)

وقال غيره ما قدمه مع قوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله يعني هذا السؤال فقط اجابة عن هذا الحديث نعم قال وقال غيره لما قدمه
مع قوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. علم ان ابا بكر اقرؤهم واعلمهم لانهم لم يكونوا
يتجاوزون - [00:37:34](#)

شيئا من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به كما قال ابن مسعود كان الرجل منا اذا تعلم عشر ايات من القرآن لم يتجاوزهن حتى
يتعلم معانيهن والعمل بهن فان كانوا في القراءة سواء - [00:38:02](#)

يعلم السنة ان ابا بكر اقرؤهم ويعلمهم هذا امر ظاهر لا يختلف فيه احد من الصحابة لانهم لم يكونوا يتجاوزون عشر ايات حتى
يتعلموا معانيها والعمل بها لانهم همهم العمل ليس الحفظ - [00:38:22](#)

ولهذا بقي ابن عمر يقرأ سورة البقرة سنين ثلاث سنين او سنتين انه يستطيع ان يحفظها في وقت قصير ولكنه يريد العمل كان يقال
ابن مسعود كان الرجل منا ليتعلم عشر ايات من القرآن لم يجاوزهن - [00:38:49](#)

حتى يتعلم وكذلك العمل بهن هذا هو الواجب في الواقع ان القرآن نزل العمل نزل الحفظ فقط نعم قال وروى مسلم عن ابي مسعود
البدري يرفعه. يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في السنة - [00:39:21](#)

سواء في اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا يعني اكبرهم يسنون قال ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا
يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه هذا اذا كانوا في بيتي - [00:39:52](#)

لا يؤمهم الرجل الذي اذن له صاحب البيت لان صاحب البيت هو اولى بالامامة. هو الذي يؤم لهذا الحي ولا يؤمن الرجل الرجل في
سلطانه يعني في ملكه في بيته - [00:40:12](#)

ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه يعني كلا الأمرين لابد ان يكون بالاذن لا يدخل البيت الا بالاذن ولا يصلي به اماما الا باذنه ولا
يأكل طعامه الا باذنه - [00:40:34](#)

واذا انفعل خلاف ذلك فقد ارتكب محرما قال وفي الصحيحين يؤمكم اكبركم. وفي بعض الفاظ ابن مسعود فان كانوا في الهجرة
سواء فاقدمهم سلما. اي اسلما الهجرة كانت للصحابة رضوان الله عليهم وقد تكون لغيرهم - [00:40:58](#)

لان الهجرة هي الانتقال من بلد الكفر والشرك الى بلد الاسلام خوفا على اسلامه وديني ونصرة للحق واهله يناصرون هذي الهجرة
المقصود بها اما قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يعني - [00:41:19](#)

من مكة لهذا جاء في الحديث لا تنقطع الهجرة حتى لا تقبل التوبة والتوبة تقبل ما لم تطلع الشمس من مغربها. نعم. قال ومن صلى
باجرة لم يصلى خلفه قال ابو داود سئل احمد عن امام يقول اصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما. فقال اسأل الله العافية ومن يصلي
خلف هذا - [00:41:48](#)

قال اعوذ بالله من صلاة خلفه يعني الذي يأخذ الصلاة فجرا معناه انه يقول للمصلين ما اصلي بكم الا باجر هذا المقصود به ما هو الذي
يأخذ من بيت المال - [00:42:17](#)

هذا ما ما يدخل في هذا لان الامام ينبغي انه يحبس نفسه عليها يذهب يترك طلب الرزق وطلب لاجل هذا لابد ان يفرض له شيء ما
فعل ذلك تعطلت المساجد وتعطل الناس - [00:42:37](#)

مثل التدريس ومثل غيره من والقضاء وغيره اذا حبس الانسان على نفسه على مصلحة عامة للناس فينبغي ان يجعل له شيئا من
بيت المال بيت المال المسلمون كلهم مشتركون فيه - [00:43:04](#)

كلهم لهم حق فيه المقصود الذي ذكر هنا ان يقول الامام للمصلين انا ما اصلي بكم حتى تعطوني اجر اعطوني نقود. كل واحد يقدم
كذا هذا الذي قال الامام احمد اعوذ بالله من صلاة خلفه - [00:43:25](#)

انه يأخذ على دينه اجر على الصلاة اجر هذا لا يجوز الاجر يجب ان يطلب من الله في مثل هذا ثم اذا طلب من الناس فهذا معناه انه

قدم الدنيا على الآخرة - 00:43:48

ويدخل في قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفى اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون - 00:44:04

هذا القبيل نسأل الله السلامة وهذا امر قال رحمه الله ولا يصلى خلف عاجز عن القيام الا امام الحي وهو كل امام مسجد راتب اذا اعتل صلوا وراءه جلوسا ولا يصلى خلفه عاجز عن القيام - 00:44:27
الا من كان مثله عاجز عنك اياه الا امام الحي يا عيني عالامام الراتب اذا عاجز صلى جالس ولكن الناس يصلون خلفه جلوس هذا قول اكثر اهل العلم وبعضهم يقول لا - 00:44:54

يصلون قيام لان هذا منسوخ والذي نسخ ما كان من فعله صلى الله عليه وسلم اخر حياة في مرضه انه صلى الله عليه وسلم خرج يهادى بين اثنين والصحابة في الصلاة - 00:45:15
فرحوا ما رأوا فتقدم وجلس بجوار ابي بكر وشارع لابي بكر انه يستمر فجلس بجواره وصار يصلي وابو بكر يصلي قائما وهو يصلي جالسا ابو بكر يقتدي به والمسلمون يقتدون بابي بكر - 00:45:39
يقول ان هذي ان هذه القضية انا نسخت الاولى لان الاولى انه سقط من على فرس وجوه شقه زاره في بيته حضرت الصلاة فانهم جالسا يقام فاشار اليه من اجلسوا - 00:46:03

فجلسوا فلما سلم قال انما جعل الامام ليتم به اذا صلى قياما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا شف كيف يعني تأمل كيف سقطت الواجب بل الفرض الذي هو القيام لاجل متابعة الايمان - 00:46:28
هذا يدل على وجوب متابعة الامام دائما في هذه الامور المقصود ان هذه المسألة فيها خلاف وقد في هذا كله كل يتبع امامة وينظر ماذا اختار ويستنتج من كلامه ما هو الارجح؟ - 00:46:49

لهذا يقول ولا يصلى خلف عاجز عن القيام الا امام الحي ولكن اذا كان الانسان مثله عاجز يصلي خلفه عاجز وهو كل امام امام مسجد الراتب يعني هذا هو امام الحي - 00:47:18

مقصوده امام المسجد الراتب اذا صلى جالسا يصلون خلفه جلوسا وان صلى الامام وهو محدث وعليه نجاسة ولم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه وهو يجب ان يعيد - 00:47:39
اما المؤمن فلا يعيد لكن اذا ذكر في اثناء الصلاة يجب عليه ان يذهب ويتوضأ اذا كان محدث وكان النجاسة كذلك يذهب ويزيلها الا اذا كان يستطيع من ازالها وهو في مكانه - 00:48:04

ان تكون النجاسة على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوما بنعالة الصحابة خلفه يصلون بنعالهم خلع نعليه خلعوا نعالهم فلما سلم قال لما خلعتونا؟ قالوا رأيناك لخلعت نعالك - 00:48:32
خلعنا قال انه اخبرني جبريل ان فيها اذى يعني نجاسة واستمر في صلاته وهكذا اذا استطاع الانسان انه يرمي ما كان عليه من يميني على ما سبق ومثل ما بنى الرسول على ما سبق - 00:49:00

اما المحدث لا لا يميني يجب ان ينصرف وهل يخلف من يتم الصلاة فهذا فيه خلاف ربما يشير اليه نعم قال واعاد الامام وحده في الحدث ويكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق. ويصح ائتمام متوضأ لمتميم - 00:49:23
ويقال واعاد الامام وحده في الحدث يعني النجاسة ما يعيد فيها ويكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه والكراهة يجب ان تكون بحق يعني اما لانه مقصر في دينه او انه - 00:49:52

مرتكب عاصي او ما اشبه ذلك او لأنه لا يحسن الصلاة او انه لا يطمئن فيها او ما اشبه ذلك هذا كراهة بحق واذا صلوا اكثرهم يكرهوه عليه وحيد شديد - 00:50:14

يعني جاء الوعيد في هذا اما اذا كانوا يكرهونه لاجل امر من امور الدنيا حسدا وما اشبه ذلك فلا يلتفت لهذا لأن كلها طهور اذا كان متوضئا والامام يكون متيمما - 00:50:34

الصلاة. نعم قال رحمه الله والسنة وقوف المأمومين خلف الامام لحديث جابر وجابر يعني هذا لانه اولا كان يقوم في وسطهم ثم صار يتقدم ويصول امامه وان قام في وسط الثلاثة - [00:51:02](#)

لاباس وحدة يمين ووحدة شمال هلا باس ولكن اعتاد بعض الناس انه اذا صلى اثنان ان المأموم يتأخر قليلا هذا لا اصل له المأموم يكون موازنا له ولا يتأخر سنة وقوف المأمومين خلف الامام - [00:51:30](#)

يعني السنة هنا تعبير بالسنة يعني انه ليس واجب فلو قاموا عن يميني وعن شمالي لصحت صلاته ولكن لا يجوز ان يتقدموا ان تقدموه بطل صلاته صلاتهم عند اكثر العلماء - [00:52:02](#)

الامام ما لك رحمه الله لا يبطلها سنة وقوف المأمون خلف الامام في حديث جابر وجابر لما وقف عن يمينه وعن يساره اخذ بايديهما واقامهما خلفه رواه مسلم. يعني هذه سنة - [00:52:25](#)

واما صلاة ابن مسعود بعلقمة والاسود وهو بينهما فاجاب ابن سيرين ان المكان كان ضيقا يقولون كان كان ضيق من صلى في وسط ما واحد عن يمينه وواحد عن شماله - [00:52:51](#)

يقول ان محمد ابن سيرين رحمه الله كان طالعا على يقولون المكان كان ضيقا لو تقدم امام ما وسعه صلى بهذه الصفة ويكون هذا للحاجة اذا كان للحاجة فلا بأس - [00:53:12](#)

وان كان المأموم واحدا وقف عن يمينه وان وقف عن يساره اداره عن يمينه ولا تبطل تحريمته عن يمينه من خلفه كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عباس - [00:53:35](#)

ان ابن عباس ارسله والده الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة وبقي انه بعد العشاء وكان الرسول تلك الليلة عند ميمونة ام المؤمنين وميمونة خالة ابن عباس قالت - [00:53:52](#)

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بت معنا كان النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه في بطول الوسادة وابن عباس توسد عرضها واحدة يقول فلما نام ثم استيقظ ذكر الله - [00:54:15](#)

عينه بيده ثم تلا الايات في اخر سورة ال عمران ان في خلق السماوات والارض الى اخره يعني اخر الايات ما هو اخر السوء ثم قل كان فيه شن معلق - [00:54:42](#)

قام وتوضأ عباس فرح لما قالت البيت معنا لينظر عمل الرسول فقام توضأ فلما توضأ سوف يصلي يقول قمت فتوضأت مثل ما توضأ من الشن وكنت عن يساره فاخذ باذني - [00:55:05](#)

وداراني عن يمينه من خلفه الى اخر الحديث هذي هو السنة اذا صف عن يساري يدير عن يمينه من خلفه لسه من امامه لهذا قال عن يساره اداره عن يمينه - [00:55:31](#)

ولا تبطل تحريمته من هو الذي لا تبطل حريمته المأموم انه حرم بهذا. نعم قال رحمه الله وان ام رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث انس رواه مسلم - [00:55:52](#)

ذلك انه يسن ان يصلي جماعة وان كان بعض الجماعة نسا وان كان النساء الجماعة كلهن نساء الا هو انه يتقدم بهن ويصلي كان رجل وامرأة يكون الرجل عن يمينه والمرأة خلفه - [00:56:13](#)

لان المرأة لا تصاب في الرجل فلو صافته فبطلت صلاته يصير بجواره نعم قال وقرب الصف منه افضل. وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض. وكذا توسطه الصف. لقوله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا - [00:56:38](#)

خلل من حديث انس في حديث انس ارسلته ام سليم في شيء للنبي صلى الله عليه وسلم ارسلته اليه انه يأتي اليهم الرسول صلى الله عليه وسلم يجيب كل من دعاه ولو كان صبيا - [00:56:59](#)

صلوات الله وسلامه فذهب معه لما دخلوا البيت يريد يصلي لنا يكون عندنا عصير قد لبس كثيرا يعني بالي فسألنا فلسناه بماء تأمن صليت انا والبيتيم خلفه وام سليم خلفنا - [00:57:21](#)

هذا في البيت وهاي صلاة نافلة يعني صلاة نافلة صارت جماعة صلوا جماعة كما سبق انه يجوز ان يصلوا جماعة النافلة جماعة ولكن

بعض الاحيان يداوم عليها ولا تكثر مرة او مرتين او ما اشبه ذلك - [00:57:51](#)

رواه مسلم هو هذا الحديث قرب الصف منه يعني من الامام احسن من بعده بحيث انه يكون متمكنين من السجود والقيام والركاع بعده فهو يستصح وان بعد البعد الذي لا يكون - [00:58:16](#)

فاحشا الصف من هو افضل وكذا قرب الصفوف بعضها الى بعض يعني ما تتباعد لان هذا يكون اوفر للصفوف واكثر وكذا توسط الصف ان يكونوا في وسط الصف افضل ما يكون - [00:58:44](#)

في طرفه وعن يمين الامام افضل في الحديث الذي في السنن ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف هنا معناه كل اليمين افضل من الشمال نعم قال وتصح مصافة صبيه لقول انس صفت انا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا - [00:59:10](#)

وان صلى فذا لم تصح مم وكذا هجرة وكذا توسطه الصف. لقوله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل قال وتصحيح مصافة صبي لقول انس صفت انا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا - [00:59:39](#)

وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض. وكذا توسطه الصف يعني انه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم الايمان وسدوا الخلل السطو يعني وسط وانتم عن يمينه وشماله متساو وسدوا الخلل يعني لا يكون في الصفوف خلل - [01:00:01](#)

راسه يعني هذا شيء واجب شد الخلل يجب ومن جعل خللا فانه يَأثم وكذلك اتمام الصف. واجب بما جاء في النسائي من وصل صفا وصله الله ومن قطعه قطعه الله - [01:00:24](#)

ومشكلة الدعاء عليه لهذا يدل على انه ما يجوز انه يقطع ويترك هذا شيء يجب ان يعتنى به وامام المسجد يجب ان يعتني بهذا الشيء ولا يصف حتى يستوي الصف - [01:00:47](#)

ولا يكون فيه خلل كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل كان يساويهم بنفسه يقول يا عباد الله ايش سووا لا تختلفوا تختلف قلوبكم في مرة من المرات رأى انسانا طلع صدره شيئا - [01:01:08](#)

يا غضب صلى الله عليه وسلم ولا تساوون صفوفكم او لا يخالفن الله بين قلوبكم هذا له تأثير في الخلق وفي اعمالهم وفي ان هذا شيء ويقال الا تصفون خلفي كما تصف الملائكة عند الله - [01:01:29](#)

الو وكيف تصف الملائكة ولا يتراصون في الصف ويتمون الصفوف فهذا شيء يجب واجب فان كان خارج الصلاة ما هو من الصلاة لكنه للصلاة الامام وسدوا الخلل وتصح مصافة الصبي - [01:01:49](#)

الصبي معناه الذي ما بلغ سبع سنين تصح مصافته مع يعني معناه لو صف رجل مع صبي ويتقدم الامام ويصلي فاذا كان من سبع فما اما اذا كان صبي ما يعقل - [01:02:14](#)

لا تصح لا تصح المصافة وكما انها لا تصح مصافة المرأة كذلك يقول لقول انس صدف انا واليتيم اليتيم هنا ان يعقل هذا اليتيم يكون ميز يعرف يمينه من شماله يعرف فوق وتحت وما اشبه ذلك - [01:02:35](#)

العجوز خلفنا وان صلى فرد خلف الصف لم تصح صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفد خلف الصف لا اله الا مثل هذا عليه ان يعيد الصلاة ولكن - [01:03:04](#)

اذا جاء انسان الى المسجد دخل والصفوف متكاملة ماذا يصنع اذا امكن انه يدخل في الصف ويقول جزاكم الله خير اجعلوا لي مكان ما معي احد كذا اه اذا وجد دخل - [01:03:27](#)

فان لم يجد يقول لي احد واحد متأخر معي جزاك الله خير ولا يجب عليه ان يتأخر ان تأخر فهو افضل والا ان ما تأخر ما يلام المقصود النوم ما يفعل مثل ما يفعل بعض الناس - [01:03:48](#)

يمسك ثوبه ويجره هذا لا يجوز اتكلموا اول يقول تأخر جزاك الله خيرا. تأخر معي يجره يمسك ثوبه ويجره فهذا سيء ما يجوز مثل هذا قال وان كان المأموم يرى الامام او من وراءه صحا - [01:04:06](#)

ولو لم تتصل الصفوف. وكذا لو لم يرى احدهما ان سمع التكبير لامكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة. وان كان بينهما طريق وانقطعت الصفوف لم يصح. واختار الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص والاجماع - [01:04:29](#)

يقول وان كان المأموم يرى الامام او يرى من وراء الايمان صحة صحة وصحة الصلاة ولو لم تتصل الصفوف يعني كان هذا خارج مثلا ولكنه يرى الصفوف خارجا من هنا وهنا - [01:04:51](#)

تصح الاقتداء يصح وكذا لو لم يرى احدهما ان سمع التكبير وهم في مكان واحد اما اذا كان في مكة والمأموم في مكان ثاني ونوى الثاني في الشارع او في البيت الاخر فما تصح - [01:05:15](#)

لابد ان اما ان تتصل الصفوف ويكون في مكان واحد من حایل مثلا واحد هنا وجماعة في السطح او في الدور الثاني هم لا يرونهم ولا يسمعونهم ولكن يسمعون تكبير الايمان - [01:05:41](#)

يصح الصلاة فاذا كانوا لا يسمعون تكبير الامام ولا يرون المأمومين فلا تصح صلاتهم لابد من احدى اما اذا كانوا ايضا في مسجد وفي يسمعون الصوت لان الان مكبرات الصوت تسمع من بعد - [01:05:59](#)

والاخرين في بيت ثاني وبينهم شارع ومع اشبه ذلك. هذا لا تصح الصلاة هذه تفعل في الاماكن الكبيرة مثل مكة ومثل المدينة هذا تكثر الجماعة وتكثر يجب ان يعتنى بها في هذه الامور - [01:06:23](#)

ولهذا قال فان كان المأموم يرى الامام او يرى من وراء الايمان صح الاقتداء قالوا لم تتصل الصفوف وكذا لو لم يرى احدهما يعني من سمع التكبير بامكان الاقتداء وهم في مكان واحد هذا به - [01:06:45](#)

اما اذا كانوا في مكانين فليصلوا سماع التكبير كالمشاهدة وان كان بينهما طريق وانقطعت الصفوف لم تصح واختار الموفق موفق ابن قدامة رحمه الله وهو شيخ المذهب فيقولون له لأنه - [01:07:10](#)

قدم المسلمين خدمة عظيمة في كتبه التي كتب واختار الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع الاقتداء بعدم النص والاجماع سولنا فيه نص ولا فيه اجماع يصح الاقتداء وان كان بينهما - [01:07:35](#)

شارع اشبه ذلك لانهما في نص ما رأينا في ذلك نص ولا في جماعة نعم قال ويكره ان يكون الامام اعلى من المأمومين. قال ابن مسعود لحذيفة الم تعلم انهم كانوا ينهاون عن ذلك؟ قال بلى. رواه - [01:07:57](#)

باسناد ثقات ويكره ان يكون الامام اعلى من المأمومين يعني يكون في مكان عالي والمؤمنين تحته يعني يقول قال ابن مسعود لحذيفة الم تعلم انهم كانوا ينهاون عن ذلك؟ قال بلى - [01:08:18](#)

الشافعي باسناد ذقال ولا بأس بعلو يسير درجات منبر او حديث لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوق المنبر دياره الناس حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر - [01:08:43](#)

ثم نزل القهقرة وسجد للحديث يعني ركع فوق المنبر منبر ما يمكن السجود نزل القهقرة يعني على خلفه ولا بأس بعلو مأموم على امام لان ابا هريرة صلى على ظهر المسجد - [01:09:06](#)

في صلاة الامام الشافعي قال رحمه الله ويكره تطوع الامام في موضع المكتوبة بعدها لحديث المغيرة مرفوعا. رواه ابو داود لكن قال احمد لا اعرف عن غير علي يعني اذا انتهى الامام من الصلاة - [01:09:31](#)

فيصلي النافلة لان لا يعتقد ان هذه صلاة الصلاة وانه يعيد الصلاة وما اشبه ذلك يقولون يكره وصلوا صلاة بنافلة ولكن الامام لانه ينظر اليه ويرى ماذا يفعل واما المأموم - [01:09:57](#)

ولا يكره اذا كان سبوح وكبر وهلل لو تكلم اما انه يقوم ليصل النافلة بالفريضة بدون فاصل لا بكلام ولا بتسبيح ولا تكبير ولا تهليل فهذا لا يجوز ينبغي ان يصل - [01:10:30](#)

من يفصل بينهما وان كان في مكان واحد نعم قال ولا ينصرف المأموم قبله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف كونه يلتفت الى المأمومين - [01:10:57](#)

اذا سلم الامام فينبغي للمأموم ان يبقى حتى ينصرف الامام ينصرف يعني نستقبل المأمومين استدبر القبلة فاذا فعل ذلك فلا بأس بالانصراف من المؤمن انه لا ينصرف المأمون قبله لقوله لا تسبقوني بالركوع - [01:11:19](#)

ولا بالسجود ولا بالانصراف انصراف من الصلاة ويكره لغير الامام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي فرضه الا فيه لانه جاء النهي عن

ايطان المكان كايطان البعير البعير اذا بركة في مكان - 01:11:42

يعاود هذا المكان يبرك فيه لانه يكون الين بينه ببركه وذا وهو يحب التمرد على يمين وشمال وكان يعتاد هذا ولهذا جاء النهي بل جاء النهي عن فعل الحيوانات كلها في الصلاة - 01:12:07

لا يفعل فعل الحيوانات جاء فرشاة الذراع كما يفترس الكلب وان في الصلاة كبروك البعير الشيطان كالشيطان البعيد الى غير ذلك. نعم قال ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف ضياع ماله - 01:12:30

او ما هو مستحفظ عليه لان المشقة اللاحقة بذلك اكثر من بلل الثياب بالمطر. الذي هو عذر بالاتفاق لقول عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او المطيرة في السفر صلوا في رحالكم. اخرج - 01:12:53

ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف خائف ضياع ما له مثل خباز يخبز الخبز في الفرن وين فاتته الجماعة يخرج خبزه ولا يضيعه ما يتركه كذلك غيره يعني اذا خاف انه - 01:13:12

لو خاف على ماله انه يسرق ويذهب لا يعذر بترك الجماعة في ان يصلي في مكانه لا بأس بذلك وكذلك اذا خاف من ملازمة غريم وليس عنده شيء يعذر بترك الجماعة - 01:13:43

وما هو ايضا بهذا بهذا المعنى وكذلك اذا شاء المطر انه يربص ها هو الشارع يصير فيه مياه خوف الخوظ في الماء وغير ذلك اه كل هذه اعدار ترك الجماعة يعذر فيها - 01:14:05

اصلي ولكن اذا ترك جماعة ينبغي له يبحث عن جماعة في بيته يصلي هو واهله جماعة سيتحصل على فضل الجماعة اذا صلى مع زوجته صح الصلاة وان كانت خلفه صارت جماعة - 01:14:33

كذلك مع اهلي بناتي وما اشبه ذلك واولاده المقصود انه يحرص ان تكون الصلاة جماعة في البيت اذا عذنا اما اذا لم يكن له عذر فسبق ان حضور الجماعة واجب - 01:14:55

يجب عليه نعم واما ما هو مستحفظ عليه يعني يوكل ان يحفظ شيء لان مشقة نفس نفس الحكم المشقة اللاحقة بذلك اكثر من بلل الثياب وبذل الثياب رخص فيه بالمطر - 01:15:12

الذي هو عذر بالاتفاق عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يناديه الليلة الباردة او المطيرة في السفر صلوا في رحالكم ان السفر اكثر مشقة مما في البلد في مثل هذا - 01:15:38

يصلون في الرحال يخافون الصحابة رضوان الله عليهم لو رمى الثوب وهو ما عنده ثوب ثاني يلبسه اه مثل هذا يجب ان يراعى قال رحمه الله تعالى وله ما عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله - 01:16:01

فلا تقل حي على الصلاة. قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كرهت ان اخرجكم في الطين والدحض - 01:16:27

ويكره حضور المسجد لمن اكل ثوما او بصلا. ولو خلا من ادمي لتأذي الملائكة بذلك. وله ما عن ابن عباس انه قال للمؤذنه وكان في البصرة يوم مطير يوم الجمعة - 01:16:43

اذا قلت اشهد ان اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة حي على الفلاح ولكن قل صلوا في بيوتكم كان الناس استنكروا هذا عليه وقال لهم قاله من هو خير مني؟ يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:17:01

واني كرهت ان اخرجكم والدحر. الدهر هي المزلة الناس ما كانوا يرصفون شوارعهم ولا فيه زفلت ولا فيه ويكره حضور المسجد لمن اكل ثوما او بصلا ولو خلا من ادمي. يعني الاتيان للمسجد - 01:17:25

وان لم يكن فيه احد يتأذى الملائكة في ذلك اما تأذن المصلين فهو اعظم لهذا قال صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما وبصل فلا حرج مساجدنا فان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه ابن ادم - 01:17:54

قال رحمه الله تعالى باب صلاة اهل الاعذار يجب ان يصلي المريض قائما في فرض لحديث عمران صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري - 01:18:18

زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا ويومئ لركوعه وسجوده برأسه ما امكنه. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم يجب ان يصلي المريض قائما اذا كان مستطيعا - [01:18:32](#)

يعني فيه فرق اما النفل فله ان يصلي قائما او جالسا سواء كان مريضا او صحيحا صلاة ولكن اذا كان صحيحا ما تصح صلاته على جنب لابد ان يكون جالس او قائم - [01:18:53](#)

ولكن اذا صلى جالسا وهو صحيح فله نصف الاجر له نصف اجر صلاة القائم وكذلك فان لم يستطع ان يصلي قائم صلى جالس فان لم يستطع صلوا على جنبه ايه نصلي على جنبه - [01:19:11](#)

يكون متجهة يعني على جنبه الايمن اذا امكن ان لم ينكر فالاعجب من الايسر لا فيه بأس ولكنه يجعل وجهه الى القبلة ويصلي فان صلعا وهو على ظهره ينبغي ان يكون هناك - [01:19:42](#)

والسعادة ترفع رأسه حتى يكون متجها الى القبلة اذا امكن ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها هذا يعني لقوله الرسول صلى الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع - [01:20:09](#)

فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبه وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا يعني قد ما يستطيع ان يصلي ولا ان اذا صلى مستلقيا يرفع رأسه شيئا من وسادة ولا ما اشبه ذلك - [01:20:29](#)

ويغني للركوع والسجود برأسي ما امكنه لقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه رواه مسلم نعم قال وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة او سائرة - [01:20:50](#)

خشية تأذن بوحل ومطر لحديثه على ابن امية رواه الترمذي. وقال العمل عليه عند اهل العلم ولكن هذا جاء في صلاة الخوف صلوا على رحاله في يوم مطير ولكن الحديث - [01:21:16](#)

يعني تكلموا فيه انه ما صح لا يصح وفي الاحكام هذه والامور ما يؤخذ الا ما ثبت وصح وجميعنا ان كنت تصح الصلاة فرض على راحلة واقفة او سائرة يعني خشية - [01:21:44](#)

بوحل ومطر لحديث يعلى ابن امية رواه الترمذي قال العمل عليه عند اهل العلم يعني اذا كانت الارض هم سائر الان ما في الان في على سيارات يمكن يصلي في السيارة ما يصيبه - [01:22:09](#)

السيارة ويتجه الى القبلة ويصلي. اما النافلة يصلي وهو سائر باي جهة نتجه القبلة في الفريضة فلا بد منه نعم قال والمسافر يقسو رباعية خاصة وله الفطر في رمضان وان ائتم بمن يلزمه الاتمام اتم - [01:22:34](#)

ولو اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة ولا يعلم متى تنقضي او حبسه مطر او مرض قصر ابد المسافر يقصر الرباعية هذا سنة قصر الرباعية وليس كما يعتقد اكثر الناس الان - [01:22:57](#)

ان القصر مرتبط بالجمع القصر سنة والجمع رخصة والرخصة تفعل عند الحاجة اذا احتجت الى تفعله ولما تفعله فمثلا اذا كنتم جالسون جالسون وانتم مسافرين ما تجمعون الصلاة صلاتين جميعا ولكن تقصرون - [01:23:20](#)

ولا تجمعون. اما اذا كنت سائر ولا بأس تقصر وتجمع كلاهما هذا الفرق بين الرخصة والسنة يقول والمسافر يقصر الرباعية خاصة يعني الرباعية ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء يبقى صلاتان - [01:23:45](#)

المغرب والفجر الرباعية الرباعية خاصة وله الفطر في رمضان قوله فله يعني انه يجوز ان يكون صائما يصوم ولكن يجوز ان يخطئ اذا كان مسافرا وان ائتم المسافر بمادي مقيم - [01:24:13](#)

او بمن يتم الصلاة وجب عليه ان يتم ولا يفعل كما يفعله كثير من المسافرين الذين يجهلون احكام الصلاة اذا صلى خلف امام وصلى ركعتين جلس يقول انا مسافر اكتفي بركعتين - [01:24:40](#)

هذا معناه ان صلاته باطلة لانه ما صلى وحده ولا صلى به امام تبع امامه الصلاة تجهل كثيرا. كثير من الناس يجهلها ولو اقام لقضاء حاجة لا يعلم متى تنقضي - [01:24:58](#)

مرض او عينه قصر ما دام مقيما اذا كان يقول غدا نسافر بعد غدا سافر ولا يدري يعني ان المقيم الذي ينزل في البلد اذا نوى الإقامة

اكثر من ثلاثة ايام - [01:25:25](#)

وجب عليه ان يتم فان كان ينوي السفر ولا يدري متى يتعين. يقول اسافر غد او بعد غد تواصل المطر ولا تواصل الحاجة وما اشبه ذلك لا يكثر ما دام بهذه الصفة ولو شهر او اشهر - [01:25:48](#)

ما دام على هذا ولكن اذا كان في البلد وهو يسمع حي على الصلاة حي على الفلاح وجب عليه ان يجيب ما يجلس وحده ويقول ابنا اجلس وحدي حتى اقصر اسافر - [01:26:12](#)

قال والاحكام المتعلقة بالسفر اربعة. القصر والجمع والمسح والفطر الاحكام هذه تعلق في السفر نصر الصلاة وجمع صلاة الى اخرى ولكن الصلوات التي تجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فقط - [01:26:28](#)

واحدة مع الاخرى اما الفجر ما تجمع والمغرب يجمع مع العشاء الرابع الصلوات اما الفجر وحدها صلى وحدها الحكم الثاني الجمع والحكم الثالث المسح على الجوارب والخفاف والحكم الرابع الفطر اذا كان - [01:26:59](#)

مسافرة في رمضان فله ان يفطر ويقضي اياما بعدد ما افطر. ليس عليه الا هذا. نعم قال ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت احدهما لمسافر. وتركه افضل غير جمعي عرفة ومزدلفة - [01:27:39](#)

ولمريض يلحقه بتركه مشقة لانه صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر يقول يجوز الجمع بين الظهرين الظهرين فيه ظهرين عندنا في ظهور عصر فقط ولكن يغلب احد الاسبعين على الاخر - [01:28:00](#)

مثال يقول القمرين عندنا قمرين ولكن يجعلون واحدا مغلفا مثل ما قالوا عمريين وهنا قاعدة الظهرين وبين العشاءين وبعدين كذلك ما في عشاءين في مغرب وعشاء في وقت احدهما يعني يجوز التقديم والتأخير - [01:28:21](#)

هذا معناه يجوز ان تقدم العصر تصلحها مع الظهر ويجوز ان تقدم العشاء صلحها مع المغرب ويجوز ان تؤخر الظهر ولكن لابد من النية اذا كنت تريد ان تؤخر لابد ان تنوي - [01:28:50](#)

انوي الجمع بان لا تدخل في الوعيد الشديد الذي يؤخر الصلاة عن وقتها وتركه افضل يعني ترك الجمع افضل ما هو ترك اه القصر القصر سنة سنة يثاب فاعلها ولكن الجمع لان الجمع رخصة - [01:29:15](#)

وتركه افضل الانسان لا يا جماعة افضل يعني يصلي كل وقت في وقته قصرا الا جمعي عرفة ومزدلفة عرفة يجمعها الظهر مع العصر العصر مع الظهر العصر لان الرسول فعل هذا - [01:29:46](#)

حتى قال بعضهم ان هذا نسك مثل ما يقول الامام ابي حنيفة رحمه الله وكذلك مزدلفة الا لا يستطيع الوصول اليها الا متأخرا اذا مضى ثلث الليل وما وصل ينبغي انه يصلي - [01:30:18](#)

ولا ينتظر كما يحصل لي بعض الناس وكذلك لمريض يلحقون بترك الجمع القصر والمريض ما يجمع ما يقصر. ولكنه يجمع اذا كان مريضا في بلده يجمع ولا يقصر لا يجوز له القصر - [01:30:42](#)

القصة الخاصة بالمسافر انه جمع من غير خوف ولا سفر يعني هذا الحديث يقول كثير من العلماء انهم منسوخ صحيح مسلم ابن عباس جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين صلاتي العشي - [01:31:09](#)

في المدينة من غير خوف ولا سفر ولما؟ قال لي حتى لا يخرج امته اه يكون هذا منسوخ منسوخ بايش منسوخ بقوله جل وعلا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - [01:31:30](#)

قال وثبت الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض. واحتج احمد بان المرض اشد من السفر وقال الجمع في الحضر اذا كان من ضرورة او شغل وقال صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه او سبعة كلها جائزة - [01:31:59](#)

الجمع للمستحاضة المستحاضة هي التي يكون الدم مستمر عندها وهذا دم وفساد ليس دم حيض يشق عليها انها في كل وقت تغسل ثيابها وتتغسل فتكون في وقت واحد الصلاة التي تجمع - [01:32:19](#)

يجوز لها ان تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء يقول لانه نوع مرض محتج احمد لان المرض اشد من السفر يعني فيجمع في يجمع المرط ولكنه لا يقصر كما سبق - [01:32:52](#)

يا جماعة في الحر اذا كان من ضرورة يعني اشك عليه او شغل وقال صحت صلاة الخوف عن النبي صلى لسته اوجه او سبعة كلها جائزة هذي صلاة الخوف. صلاة الخوف ما لها دخل في هذا - [01:33:17](#)

صلاة مستقلة اذا خاف الانسان وامام العدو يصلون ركبانا وجماعة وقد يصلون يصلي بنفسه نعم قال واما حديث سهل فانا اختاره وهي صلاة ذات الرقاع. طائفة ان صفت معه يعني قد يسأل يقول يختار - [01:33:43](#)

احمد ذلك ان العدو كان في القبلة اه صدهم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بهم ركعة صفوف ترصد العدو انظر لما صلى بهذا الصف ركع تقدم الرجاء الذين يرصدون - [01:34:13](#)

تقدموا وتأخر الصف اللي صف واتموا لانفسهم ركعة فصلى الثانية ثم اتموا لانفسهم ثم سلم بهم جميعا ادي اللي اختاره الايمان اهو فيها صفات كثيرة صفات الخوف لكن هذا اذا صار العدو امامه - [01:34:39](#)

نعم وهي صلاة ذات الرقاع طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالتالي معه ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم. ثم انصرفوا وصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته. ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه - [01:35:10](#)

لان العدو ليس في القبلة كان خلفهم القبلة هذا الجهة ولهذا فعلوا هذا الفعل اما اذا كان العدو خلفهم فيصلون امامهم يصلون جميعا جميعا ثم اذا ركعوا يركعون جميعا واذا سجدوا يسجدوا الصف المتقدم - [01:35:32](#)

ويبقى السطر المتأخر يحرس معهم سلاحهم فاذا رفعوا من السجود الصف المتقدم سجد الصوم المتأخر ثم يصلي الركعة الثانية الى اخره وفيه صفات اخرى كثيرة ولهذا يكون صحة من سبعة وجوه - [01:36:00](#)

الخوف الحمد لله المستعان. نعم قال وله ان يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه احمد وابو داود والنسائي ويستحب حمل السلاح لان الله امر به وليأخذوا اسلحتهم اذا سجدوا فليكونوا من ورائكم - [01:36:21](#)

ولتأتي طائفة اخرى فليصلوا الى اخر الاية هذا كله يدلنا على وجوب الجماعة والا بالامكان ان يكون قوم يحرسون ويصلي جماعة مطمئنين فينتهوا وصلاة الخوف تخفف قراءتها وسجودها وركوعها ولهذا قال بعد ذلك فاذا اطمأنتم فاقموا الصلاة - [01:36:45](#)

اقموا الصلاة يعني لا تكون صلاتكم مثل نعم ويستحب حمل السلاح فيها لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم هذا بعض العلماء يجيبني يقول يجب يجب حمل السلاح وش الفائدة من الرصد الحراسة اذا كان ما معك سلاح - [01:37:18](#)

قد العدو لابد من اخذ السلاح نعم ولو قيل بوجوبه لكان له وجه هذا هو رقم هذا هو الاقرب نعم لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم. واذا اشتد الخوف - [01:37:42](#)

صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة يصلون كل واحد يصلي لنفسه سواء كان يمشي لو كان راكبا سواء كان في الطائرة او في الدبابة او بالسيارة او على رجليه او على فرس - [01:38:08](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم سمع ان رجلا كان يجمع له يقال له خالد بن سفيان حول مكة يا سادة احد الصحابة وقال اذهب اقتل وانا لما اعرفه قال انك اذا وصلت اليه ورأيتته سيصيبك او - [01:38:28](#)

هذي العلامة وجدته في عرفات فلما رأيتته اصلي وامشي وانا اصلي واومي بالصلاة اشتغل وتفوت الصلاة قال هل سمعت انك تجمع لهذا الرجل لتقاتلك رجل جئت للنصر لما تمكن منه قتله - [01:38:57](#)

كبت عليه نساء تبكي تركها وجاب اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فاقره على مستقبل القبلة وغير مستقبلها. لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا يومنون ايماء بقدر الطاقة ويكون السجود اخفض من الركوع. ولا تجوز جماعة اذا لم تمكن المتابعة - [01:39:31](#)

صلاة الجمعة قال رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة. وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن ببناء يشمله اسم واحد يعني ان الجمعة برظو عين على كل مسلم مستطيع - [01:39:57](#)

اذا كان بالغ والبلوغ متى يكون البلوغ البلوغ يكون ثلاثة اشهر اما ان يحتلم واما ان يبلغ خمسة عشر سنة واما ان ينبت الشعر الذي

حول البرج اذا صار له واحدة من هذه الثلاثة - 01:40:23

وقد بلغ وجبت عليه الواجبات وطمع عليه القلم يكتب عليه كل شيء تكتب سيئاته وحسناته ويصبح مؤاخذا عليه ان يتحفظ فهذا

البلوغ سواء كان ذكرا او انثى وكذلك العقل يشترط ان يكون عاقلا - 01:40:50

ويكون مستوطن في البلد بلدا فيه بيوت بناء واستقرار والا لا تجب الجمعة اذا كانوا في براري او بيوت متنقلة سيارات لان الرسول

صلى الله عليه وسلم ما صلى الجمعة في السفر - 01:41:22

كان كثير السفر ولم يصلي جمعة واحدة في سفره وكذلك يعني من حضرها ممن لا تجب عليه اجزأته الجمعة اما اذا لا كانت لا تجب

عليه والواجب ان يصلي ظهرا - 01:41:44

مثل النساء في البيوت مثل من لا تجب عليه صلونا ظهر اربعا نعم وان ادرك ركعة اتمها جمعة والا اتمها ظهرا يعني اذا جاء المسبوق

الى الجمعة وادرك ركعة مع الامام اتمها جاء بركعة اخرى - 01:42:09

صلاة جمعة اما اذا فاتته الركعة الثانية يعني لم يأتي حتى رفع الامام من الركوع الثاني فاتته الجمعة فاذا دخل مع الامام يجب عليه

من يصلي اربعا وينوي انها ظهر - 01:42:34

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا ختامنا نرحب بمشاركاتكم ومقترحاتكم على واتساب رقم صفر خمسة خمسة سبعة ثلاثة صفر

صفر ثمانية خمسة او من الرسائل الخاصة بجميع مواقع التواصل الاجتماعي - 01:42:55